

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَابِطُ الطَّهَارَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَتَلُوكُمْ فَأَغْسِلُوهُ وَجْهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَيَّ الْمَرْأَقِ وَأَسْحِلُوهُ بِرْزُوكَهُ وَأَرْجِلَهُ إِلَيَّ الْكَعْبَيْنِ وَفَرَضَ الطَّهَارَةَ عَلَى الْأَعْصَاءِ الْمُتَنَاهِرِ وَمَنْحَ الرَّأْسِ وَالْمَرْفِقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ يَدْخُلُونَ فِي الْمُفْسِلِ وَالْمَغْرُوضِ فِي مَسْحِ الدَّارِسِ مِقْدَارَ النَّاصِيَةِ لِمَارِوِيِّ الْمُغَيَّبِ بْنِ شَعْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَيَالْ وَتَوْصَاءَ وَمَسْحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَحَنَقِيَّتِهِ وَسَبَقَ الطَّهَارَةَ عَمَلُ الْبَدَنِ ثَلَاثَ قَبْلَ اِدْخَالِهِمَا إِلَيْهَا إِذَا أَسْتَقْبَطَ الْمُتَوْصِقُ مِنْ نَعْمَلِ وَسَبَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي اِبْتِدَاءِ الْوُضُوءِ وَالسَّوَاكِ وَالْمَضْحَةِ وَالْاِسْتِشَاقِ وَسَبَقَ الْاَذْيَتِ وَتَخْلِيلِ الْكَعْبَيْهِ وَالْاَعْيَاجِ وَتَلَاقِ الْعَيْنِ إِلَيَّ الْمَلَائِكَةِ وَيُسْتَحْبِطُ لِلتَّوْصِيقِ أَنْ يَتَوَسِّيَ الطَّهَارَةُ وَيُسْتَوْعِبَ رَأْسَهُ بِالْمَسْحِ وَيُرْتَبَ الْوُضُوءُ فَيَبْدَأُهُ بِمَا يَبْدَأُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكِ وَبِالْمِلَامِ فَمَعَ الْمَلَائِكَةِ الْمُتَقْبَلَةِ لِلْوُضُوءِ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبَقَيْنِ وَالْذَّمِ وَالْقَبْعِ

وَإِنْ كَانَ عَيْنًا فَرِتْهَا إِلَى أَنْتَهِيَةِ ذِرَاعِكَيْنَ أَرَادَ أَنْ
يُجْعَلَ فِي حَرْتِهِ مَسْعَيْهِ وَمَا تَرَكَ الْفُرَأَةُ أَوْ دَرْجَلَةُ وَعَدَلَ
عَنْهُ فَإِنْ كَانَ تَجْوِزُ عِودَهُ إِلَيْهِ لَمْ يَجْرِ أَحْيَا وَإِنْ
كَانَ لَا يَجْوِزُ لَأَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ فَهُوَ كَالْمَوَاتِ إِذَا هَرَبَ
حَرْتِهَا إِلَى عَامِهِ تَلَكَهُ مِنْ أَحْيَا وَإِذْنِ الْإِمَامِ وَمَنْ كَانَ
لَهُ نَهْرٌ فِي أَرْضٍ عَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ حَرْتُهُ عِنْدَ أَنْ يَحْنِقَهُ بِكَيْهِ
اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُقْيِمَ بَيْتَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَالَ اللَّهُ مُسْتَاهِي
وَلِيُقْيِي عَلَيْهِ طِبِّهِ كَتَابُ الْمَاءُذُونَ إِذَا
إِذْنَ الْمَوْطَنِ لِصَيْدِهِ فِي التِّجَارَةِ إِذَا عَامًا جَازَ تَصْرُّفَهُ فِي بَاسِرَوْبِضَعْ
سَابِرَالْتِجَارَاتِ يَسْتَرِي فَلَيْسَ وَيَرْهُ وَيَسْتَرِي هُنْ وَإِنْ
إِذْنَ لَهُ فِي نَوْعِ هِنْهَادُونَ عَيْنَكَهُ فَهُوَ مَاءُذُونٌ فِي جَمِيعِهَا
وَإِنْ أَذْنَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلَيْسَ مَاءُذُونٌ فَلَيْسَ وَأَقْرَارَ الْمَاءُذُونِ
بِالْدَّيْوَنِ وَالْمَحْصُوبَاتِ جَائِزٌ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَرَقَّحَ وَكَانَ
لَهُ مَالِكَهُ وَلَا يَكْنَاثُ وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَا يَهْبُرُ بِعَوْضٍ وَلَا
يُغَيِّرُ عَوْضَهُ إِلَّا أَنْ يَهْلِكَيْ أَيْمَانَهُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ يُضَيِّقَ مَكَانَهُ بِطَمَهِ

ج

الله
بِكَيْهِ

كَانَ الْعَرَبُ نَصْفُ الْكُلِّ وَهُنَّ أَوْصَيْنَا مَالِهِ وَ
 لَا مَالَ لَهُمْ أَكْتَسَ مَا لَا يُسْتَحْقِقُ
 الْمُوصَيُّ لَهُ تُلْقَى مَا يَلْكُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ
 أَكْلَدَ اللَّهُ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَ
 أَعْلَمَ كُلَّ حَالٍ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 مَسْتَدِنًا مَهْدُوا إِلَهُ وَصَاحِبُهُ وَيَلِمُ
 وَرَفِيْيَ اللَّهُ عَزَّ الْقَحَابَةَ
 أَحْمَى
 حَمَّى
 عَلَى

١١٧
 ١١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَزَّ الْقَحَابَةَ